



قرار لجنة تجميد أموال الارهابيين

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

بناءً على طلب التظلم المقدم من السادة المدرجة أسماؤهم في ادناه :


١. سعد الدين حسن أمين / مدير مفوض ، وكيله المحامي علي صباح محمد.
 ٢. جزمي يوسف زينل / مؤسس وعضو مجلس إدارة ، وكيله المحامي علي صباح محمد.
 ٣. عبد الصمد عبد المطلب سعيد / مؤسس وعضو مجلس الادارة ، وكيله المحامي علي صباح محمد.
- الواردة الى اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٨ ، قامت اللجنة بالاطلاع على اصل التظلم والأدلة والحيثيات كافة الواردة الى اللجنة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى شركة بابا كركر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض .
- قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ ما يأتي :
١. رفض التظلم أستناداً الى احكام المادة (١٦ / اولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ لأسباب الواردة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم بالعدد : ٢/٥/ ت/س/ ٨٨٨ والمؤرخ في ٢٠١٨/٤/١٦ وكتاب جهاز مكافحة الإرهاب المرقم بالعدد : ٤٤٠٣/٣٦/٦ والمؤرخ في ٢٠١٨/٤/١٦ .

٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .

٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ .

٤. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً الى أحكام المادة (١٤ / اولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.


د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٤/٢٢